كانت مختلفة باختلاف احواله فتارة يوثر التخفيف كان يكون وراءه من له شغل
او يعرض مقتض للتخفيف وانه كان اذا اراد التطويل كان يسمع بكا الصبي
وتارة يوثر التطويل كان لا يكون وراءه احد او وراءه من يوثر التطويل
وحكمة ذلك بيان جواز كل من الامرين لكن الافضل للامام التخفيف
الا ان وجدت الشروط السابقة ولذا امر صلى الله عليه وسلم بذلك فقال ايكم
ام منكم فليخفف او فايكم صلى بالناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة
ووجه مناسبة الحديث للترجمة خلافا لمن زعم انه لا يناسبها انه لما انجر الكلام
الى ان افضل الاعمال ما يطاق بالصغيرة الى ... بين بهذا الحديث ان ارتكاب
المشق في نادر من الاحوال لا باس في ذلك لان النفس لا تنفر من المشق مرة
او مرتين وانما تنفر من المداومة عليه ولذا قال اعمنا ولا تكلفوهم الا ارفقا
من العمل ما لا يطيقون ... المداومة ذلك لا تكلفهم المشق الذي لا يخشى
منه محذور بل في نادر من الاوقات **باب مد في قراءة رسول الله صلى**
الله عليه وسلم فادا اي للفاتحة افادها انها احاديث يدل ذلك على التنوين
وان ذلك يدل على ضبطها وقوة استحضارها لصفة قراءته صلى الله عليه وسلم
في الاخرى رواه عنه ايضا ابو داود والنسائي **تنعت** تصف **مفسرة**
مبينة واضحة مفصولة الحروف من المغس وهو المبانة ووصفها لذلك اما بان
تقول كانت قراءته كذا او بالفعل بان تقرا كقراءته صلى الله عليه وسلم قيل وظاهر
السياق يدل على هذا الثاني **مدا** مصدر خلافا لمن جعله اي ذات مد وهي
هنا اشباع الحرف الذي بعده الف او واو او يا من غير افراط في ذلك فانه مذموم
ودرى البخاري عن انس انها كانت مدا ثم قرا بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم
يقطع قراءته يتشدد بلا الطاء يقف على فواصل الاي وقد بينت ذلك بقولها
يقول الحمد لله رب العالمين ثم يقف الى اخره اي وهكذا يفعل في سائر
الايات ومن ثم قال ائمتنا يسن للمصلي ان يقف على كل اية من اي الفاتحة
قال بعض المتاخرين الا البسملة فلا يقف عليها بل يصلها بالحمد لله رب العالمين
اعلاما بانها منها انتهى وبذلك صرح في المجموع فقال ويسن وصل البسملة

بالجهر

بالحمد لله للامام وغيره وانه لا يقف على انعمت عليهم لانه ليس بوقف
ولا منتهى اية عندنا انتهى وتعقبه في شرح المنهاج وعبارته وما ذكره
في الاولى عجيب فقد صح انه صلى الله عليه وسلم كان يقطع قراءته يقول
بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقف الحمد لله رب العالمين ثم يقف الرحمن
الرحيم ثم يقف ومن ثم قال البيهقي والحليمي وغيرهما يسن ان يقف
على روس الاي وان تعلقت بما بعدها للاتباع انتهى وبقوله فقد صح
يعلم رد ما قيل حديث المتن يويد ان البسملة ليست من الفاتحة
وعلى التنزل فقد صح انه صلى الله عليه وسلم وقف على البسملة
لم تقرر وعد البسملة اية من الفاتحة فجعلنا بالتصريح وتركنا المحتمل
وحكمة الوقف على العالمين والرحيم مع ان فيه القطع للصفة عن
الموصوف تعليم الامة روس الاي فتدرج بعضهم في الحديث بان محل
الوقف يوم الدين غفلة منه عن حكم القواعد وحكمة فعله صلى الله
عليه وسلم ولو قدح فيه بان في سنده انقطاعا لاصاب ثم ان صاحب
القاموس رد عليه بما صح عنه صلى الله عليه وسلم انه وقف على راس
كل اية وان كان متعلقا بما بعده وغيره بان قول بعض القرا الوقف على
ما ينفصل فيه الكلام اولى غفلة عن السنة وان اتباعه صلى الله عليه
وسلم اولى انتهى والا ولى ان يقال ما قاله القرا محمول على ما لم يعلم فيه
وقوله صلى الله عليه وسلم فهذا الوقف التام فيه اولى وبهذا الحديث
والذي قبله علم ان قراءته صلى الله عليه وسلم كانت ترتيلا لا هذا ولا
عجلة بل مفسرة الحروف مستوفية ما يستحقه من مد وغيره لانه
كان يقطعها اية اية **كان** اي كان في كل ذلك ورد بالرفع قيل والظاهر النصب
لئلا يحتاج الى حذف المفعول انتهى وليس بشي لان الرواية لا تترك لمثله
امر تحسيني لا غير **ربما اسر وربما جهر** فيجوز كل من الامرين واختلفوا
في الافضل خارج الصلاة وجمع كالطيبي وغيره والمختار انه ما كان اوفق للخشوع
والبعد عن الريا هو الافضل **سعة** اي لان النفس تنشط الى احد الامرين

قوله وعبارته اي الشرح

قوله مع ان فيه القطع الخ يريد بالقطع عدم الوصل كما يدل عليه قوله وحكمة الوقف الخ لا القطع النحوي ثم ظاهر كلامه يقتضي ان عدم وصل الصفة بالموصوف ممتنع وليس كذلك فراجعه

Copyright King Saud University